قـــرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات مسلسل (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) الواردة بالقائمة رقم (٢) المرفقة بالقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وهى المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٧٥٦-١-٢٠٠٥ الخاصة بالأسمنت (التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمنت الشائع) ، ٥٨٣-٢٠٠٥ الخاصة بالأسمنت البورتلاندىُ المقاوم للكبريتات ، ١٠٧٨-٢٠٠٥ الخاصة بالأسمنت البورتلاندى المخلوط بالرمل ، وذلك لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٢/٣١

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد